**بسم الله الرحمن الرحيم**
**باسم الشعب**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإدارية العليا**
**الدائرة الأولى - موضوع**
*************************

**بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق١٨/٢/٢٠١٢م**
**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز عمران**
**رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة**

**وعضويــة الســادة الأساتــذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد عبد المجيد بركات وأحمد عبد الحميد حسن عبود ومنير عبد القدوس عبد الله .**
**نــواب رئيس مجلس الدولـة**

**بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن**
**نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة**

**وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة**
*************************

**أصدرت الحكم الآتي**
**في الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٦القضائية عليا**
**المقام من :**
**شكرى الضعيف نصر الدين**
**ضـــــد :**
**١- وزير القوى العاملة والهجرة " بصفته "**
**٢- مدير مديرية القوى العاملة بمحافظة القاهرة " بصفته "**
**٣- رئيس النقابة العامة للعاملين بالسكك الحديدية " بصفته "**
*******************

**فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٨/٧/٢٠٠٩**
**فى الدعوى رقم ٢٣٢٥٤ لسنة ٥٩ ق**

**الإجـــــــراءات**

**********

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ أودع الأستاذ / ربيع محمد راشد - المحامى – بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٦ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٩/٧/٨ فى الدعوى رقم ٢٣٢٥٤ لسنة ٥٩ ق والقاضى فى منطوقه : بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وإلزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بطلباته فى الدعوى .

وقد حضرت هيئة قضايا الدولة نائبا عن المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما جلسات المحكمة وبموجب تفويض عن المطعون ضده الثالث .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن إرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بأن يدفعوا للطاعن التعويض المناسب الذى تقدره المحكمة جبرا له عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به جراء استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بسكك حديد مصر عن الدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ والامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى الدعاوى أرقام ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ق، ٣١٣٢٦ لسنة٥٧ق، ٢٨٩٧١ لسنة ٥٨ق، ٢٩٠٤٠لسنة ٥٨ق و١٥١٢٤ لسنة ٤٩ق .عليا وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

ونظر الطعن أمام الدائرة الأولى – فحص طعون – بجلسة ٢٠١١/٦/٢٠ وتدوول نظره على النحو الثابت بالمحاضر ،وبجلسة ٢٠١١/١٢/٥ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى – موضوع – لنظره بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤ حيث نظر الطعن أمامها بتلك الجلسة وفيها قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحكمـــــــة**

********

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بحسبان أن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يقطع الميعاد .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٢٥٤لسنة ٥٩ ق – المطعون على الحكم الصادر فيها – بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ ضد المطعون ضدهما الأول والثالث بصفتهما طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته من جراء استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بسكك حديد مصر عن الدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ وكذلك للامتناع عن تنفيذ أحكام

محكمة القضاء الإدارى فى الدعاوى أرقام ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق،٣١٣٢٦ لسنة ٥٧ ق،٢٨٩٧١ لسنة ٥٨ ق، ٢٩٠٤٠ لسنة ٥٨ق والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٢٤ لسنة ٤٩ ق .عليا وإلزامهما المصروفات . على سند من أنه أحد القيادات العمالية والنقابية بالسكة الحديد وعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بجهاز مترو الأنفاق رقم (٩) وقد تقدم للترشيح لخوض انتخابات النقابة العامة للعاملين بالسكة الحديد دورة ٢٠٠١/٢٠٠٦ إلا أنه فوجئ باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين دون سند من القانون فأقام الدعوى رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى وقضى فيها بإلغاء قرار استبعاده من كشوف المرشحين مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان الانتخابات التى أجريت لتشكيل مجلس إدارة النقابة المذكورة ، وقد قام بإعلان الحكم للمدعى عليهما إلا أنهما امتنعا عن التنفيذ مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٣١٣٢٦ لسنة ٥٧ ق طعنا على القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه وقضى فيها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ،كما أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعويين رقمى ٢٩٠٤٠،٢٩٩٧١ لسنة ٥٨ ق برفض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . وأضاف أن المدعى عليه الثانى ( المطعون ضده الثالث ) قد أقام طعنا على الحكم الذى حصل عليه المدعى ( الطاعن ) إلا أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا رفضت الطعن بإجماع الآراء وقد أعلن المدعى عليهما بكل هذه الأحكام لتنفيذها إلا أنهما لم يستجيبا الأمر الذى أصابه بأضرار مادية وأدبية نتيجة استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بسكك حديد مصر وكذلك للامتناع عن تنفيذ الأحكام المشار إليها تمثلت الأضرار المادية فى قيامه للجوء للقضاء فى خمس دعاوى قضائية لإثبات مخالفة استبعاده من الترشيح للقانون وما تكبده من أموال فى الانتقالات ورسوم تقاضى وأتعاب محاماة ورسوم وانتقالات لإعلان الأحكام وتنفيذها وما تكبده من جهد عضلى وبدنى وفكرى .واختتم عريضة دعواه بطلباته آنفة البيان .

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم الطاعن أمام محكمة أول درجة صحيفة معلنة باختصام المطعون ضده الثانى وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٨ صدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وإلزام المدعى المصروفات .

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يفيد لجوء المدعى إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بشأن طلب التعويض الماثل قبل رفع الدعوى ولم يقدم سوى إخطار بالتوصية الصادرة من اللجنة رقم (١) بوزارة القوى العاملة والهجرة فى الطلب رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥ خلت من بيان طلباته أمام تلك اللجنة وذلك رغم تكليف المحكمة له بتقديم شهادة معتمدة من اللجنة بطلباته فى طلب التوفيق سالف الذكر ،وإذ كانت المنازعة الماثلة من المنازعات المتعين اللجوء فيها إلى اللجنة قبل إقامة الدعوى وهى ليست من المنازعات المستثناه من ذلك فمن ثم فقد تعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الطاعن سبق أن تقدم بإخطار التوصية يفيد أنه تقدم للجنة على النحو الذى حدده القانون وعندما طلبت المحكمة من الطاعن

أن يقدم شهادة معتمدة تقدم إلى اللجنة ولكنها رفضت تسليمه شهادة معتمدة وأعطته شهادة بطلباته غير معتمدة .كما أن تقديم الطاعن لأصل إخطار التوصية يفيد أنه تقدم للجنة فعلا أما الطلبات فإنها لا تظهر بإخطار التوصية وأنه كان على المحكمة قبل القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا أن تلزم الجهة الإدارية بضم ملف اللجنة كذلك تجاهلت المحكمة حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن دون سند ودون أن تكلف نفسها عناء تبيان سبب تجاهل هذه المستندات أو استبعادها والقضاء بعدم قبول الدعوى على هذا النحو دون إثبات جحد ممثل الدولة لهذه المستندات والتى تثبت أن طلبات الطاعن أمام اللجنة متماثلة مع طلباته بعريضة الدعوى .وأن المحكمة تجاهلت إثبات اسم الخصم الثالث (المطعون ضده الثانى) المدخل فى الدعوى حيث طلب الحاضر عن الجهة الإدارية اختصام مدير مديرية القوى العاملة بالقاهرة وقام الطاعن بإدخاله خصما فى الدعوى وقدم إعلان يفيد ذلك إلا أن المحكمة أسقطت اسم مدير مديرية القوى العاملة بالقاهرة كخصم ثالث للطاعن فى الدعوى .واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفة البيان .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولما كان القانون المشار إليه قد أنشأ لجانا للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية إلى تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة واستبعد القانون من هذه المنازعات تلك المنصوص عليها بالمادة (٤) منه ،وأوجب اللجوء إلى هذه اللجان قبل إقامة الدعوى فى المنازعات الخاضعة لأحكامه ما عدا المنازعات المستثناه من العرض على اللجنة والمنصوص عليها بالمادة (١١) من ذلك القانون ورتب على رفع الدعوى مباشرة دون اللجوء إلى لجنة التوفيق جزاء يتمثل فى القضاء بعدم قبول الدعوى.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم ضمن حافظة مستنداته المقدمة منه أثناء تحضير الطعن بجلسة ٢٠١٠/٤/١٧ أصل إفادة صادرة من لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بوزارة القوى العاملة بشأن الطلب رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥ المقدم من الطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ أى قبل إقامة الدعوى فى ٢٠٠٥/٤/٢٦ ثابت بتلك الإفادة أن الطاعن طلب إلزام المطعون ضدهم وآخرين هما محافظ القاهرة والمستشار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات العمالية بوزارة القوى العاملة بتعويضه بمبلغ مليون جنيه عن الأضرار التى أصابته من جراء استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بسكك حديد مصر عن الدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ وكذلك الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارى .

ومن حيث إن طلبات الطاعن التى ضمنها طلب التوفيق هى ذات طلباته فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه وأنه لجأ إلى لجنة التوفيق قبل إقامة دعواه ومن ثم يكون الطاعن قد أعمل أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر ويكون إقامته لدعواه قد تم طبقا للطريق الذى رسمه القانون المذكور .وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعينا الإلغاء.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا انتهت المحكمة إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها فلها إذا كان موضوعه صالحا للفصل فيه أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التى أصدرته .

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإنها تعد من دعاوى التعويض التى لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى بما فيها اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة على النحو السالف بيانه ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها مناطه وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر،وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم للترشيح لخوض انتخابات النقابة العامة للعاملين بسكك حديد مصر الدورة ٢٠٠١/٢٠٠٦ التى كان مقررا لها يوم ٢٠٠١/١١/١٢ إلا أنه فوجئ باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين فأقام الدعوى رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية باستبعاده من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بسكك حديد مصر وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات المشار إليها بعد إدراج اسمه بكشوف المرشحين .وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٦ قضت المحكمة المذكورة بإلغاء القرار المطعون فيه تأسيسا على أن قرار استبعاده غير قائم على سند صحيح من القانون إلا أن الجهة الإدارية لم تنفذ هذا الحكم رغم إعلانها فأقام الطاعن الدعوى رقم ٣١٣٢٦ لسنة ٥٧ق بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى المذكورة ، وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم أيضا . كما قضت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ برفض الإشكالين رقمى ٢٨٩٧١، ٢٩٠٤٠لسنة ٥٨ ق المقامين بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن فى الدعوى المشار إليها . كما قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ فى الطعن رقم ١٥١٢٤ لسنة ٤٩ ق .عليا المقام طعنا على الحكم الصادر لصالح الطاعن فى الدعوى رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق. بإجماع الآراء برفض الطعن إلا أن جهة الإدارة امتنعت كذلك عن تنفيذ هذه الأحكام .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قرار استبعاد الطاعن من كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر التى كان مقررا لها يوم ٢٠٠١/١١/١٢ قد جاء مخالفا لحكم القانون وهو ما ثبت من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٣/٧/٦ فى الدعوى رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق والمؤيد أمام المحكمة الإدارية العليا – دائرة فحص الطعون – فى الطعن رقم ١٥١٢٤ لسنة ٤٩ ق .عليا فضلا عن أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه وهو حكم بات يعد بمثابة قرار إدارى سلبى مخالف للقانون الأمر الذى يضحى معه خطأ جهة الإدارة الموجب لمسئوليتها ثابتا فى حقها . ومما لا شك فيه أن خطأ جهة الإدارة على النحو السالف بيانه قد أصاب الطاعن بأضرار مادية وأدبية حيث تمثلت الأضرار المادية فيما تكبده من نفقات ومصروفات التقاضى وذلك

بإقامة الدعاوى أرقام ٢٤٨٩ لسنة ٥٦ ق،٣١٣٢٦ لسنة ٥٧ق ومتابعة الإشكالين رقمى ٢٨٩٧١ ،٢٩٠٤٠لسنة ٥٨ ق ،والطعن رقم ١٥١٢٤ لسنة ٤٩ ق . عليا وتوجيه العديد من الإنذارات إلى المطعون ضدهم للمطالبة بحقه فى خوض الانتخابات المشار إليها ،وتمثلت الأضرار الأدبية فيما تركه مسلك جهة الإدارة من آثار نفسية سيئة على مشاعر الطاعن من حرمانه من حقه الدستورى فى خوض الانتخابات المذكورة وما صاحب ذلك من شعور بالمهانة ،ولما كانت الأضرار التى حاقت بالطاعن نتيجة مباشرة وحتمية لخطأ جهة الإدارة ومن ثم قد تكاملت أركان المسئولية وتحققت بالتالى موجبات التعويض مما يتعين معه إجابة الطاعن إلى طلبه والقضاء بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته بتعويضه لجبر الأضرار التى أصابته والذى تقدره المحكمة بمبلغ عشرين ألف جنيه .

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**"فلهـــــــذه الأســـــباب"**

**********

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المطعون ضده الثالث بصفته بأن يؤدى للطاعن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا عما أصابه من أضرار وعلى النحو المبين بالأسباب وألزمته المصروفات عن درجتى التقاضى .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**